

الجوهر النقي

ثم ذكر البيهقي (عن شعبة انه قال وا لا اكف عن ذكره يعنى الحسن بن عماره انا
وا سألت الحكم عن الصدقة تجعل في صنف واحد قال لا بأس به قلت ممن سمعت قال كان ابراهيم
يقوله وهذا الحسن بن عماره يحدث عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن على وعن الحكم عن مجاهد
عن ابن عباس وعن الحكم عن حذيفة لا بأس ان يجعل الرجل الصدقة في صنف واحد) قلت - لا
ينكر مثل هذا على الحسن فان الحكم كان غزير العلم فيحتمل ان يكون سمع ذلك من ابراهيم
ومن هؤلاء وقد قد منافى ابواب الجنائز نحو هذا عن صاحب الفاصل - قال (باب من قال لا
تخرج صدقة قوم من بلدهم) ذكر فيه حديث (تؤخذ من اغنيائهم فترد في فقرائهم) - قلت -
في شرح العمدة استدل به على عدم جواز نقل الزكاة